الثانية المضروب الوجه زيد ولا يجوز الذي ضرب الوجه زيد **باب العدد**
الكافية اسماء العدد ما وضع لكمية احاد الاشيا قال ابن القواس لو اقتصر على ما وضع لكمية الاحاد
لكان كافيا **قول الكافية والالفية** والعبارة لها ثلاثة بالتا فى للعشرة فى عدما احاده منكره
محل ذلك اذا ذكر فان حذف جاز حذف التا مع المذكر ومنه حديث من صام رمضان واتبعه
بست من شوال ذكره ابن هشام فى الجامع ويستثنى ايضا ما كان لفظه مذكرا ومعناه مونثا
وبالعكس فانه يجوز فيه الوجهان وقد ذكره ابن الحاجب **قول الالفية** والمراد وجمعا
بلفظ قاله فى الاكثر قيده فى العمده وشرحها بما اذا كان المعدود غير المائه فان اما او وقد نبه عليه
ابن الحاجب فقال الى فى ثلثمائة الى تسعمائة وكان قياسه ماءات او مئين وهو استغنا بهم لا يكاد
نعم يرد عليه انه اطلق الجمع ولابد من تقييده بالقلة كما فى الالفية ويرد عليهما معا انه يجب كونه
تكسيرا اما جمع التصحيح وان كان للقلة فلا يضاف اليه غالبا الا ان اهمل غيره او جاوره ما اهمل
او اقل او استعمال غيره واستثنى فى شرح الكافية والعمده من قوله بلفظ قلة ما اذا اهمل
ومن اقل او استعمال غيره قلة او جمع القلة فانه يضاف الى جمع الكثرة **قول الالفية**
وميز العشرين للتسعينا بواحد اجاز بعضهم ان يقال عندي عشرون دراهم لعشرين رجلا
قاصدا ان لكل واحد منهم عشرين قال فى شرح التسهيل وهذا اذا كانت دعت الحاجة اليه فاستعماله
حسن وان لم يستعمله العرب لانه استعمال لا يفهم معناه ولا يجمع مميز عشرين وبانه فى غير هذا النوع انتهى
قولها وعجز قد يحذف ذكر فى التسهيل اذ ذلك لغة ضعيفة لم يمتنع القياس عليها ان كانت ضعيفة
قول الكافية وفى ثمانية عشرة فتح اليا وجا اسكانها وحذفها شاذ بفتح النون فى لغة رديه وهى حذف
اليا وكسر النون ذكرها ابن مالك فى الكافية الشافيه وشرحها وعبارته وافتح او اسكن يا ثماني عشره او
احذف انو فتحه او كسره **قول الالفية** وان ترد بعض الذي منه بنى تضف اليه هذا مذهب
الجمهور واختار فى التسهيل اعمال ثان دون ثالث وما بعده قال لان العرب تقول ثاني
الرجلين اذا كنت الثاني منهما ادا قمت قال ثاني اثنين لعدم الجمع عن ذلك لانه فعلا ومن قال
ثالث ثلاثة لم يعمل لانه لا فعل له **قول الالفية والكافية** والعبارة لها ولقول حادي عشر
احدى عشر على الثاني خاصه قال ابن قاسم قد اجاز سيبويه وجماعة من المتقدمين على الاول
ايضا قياسا لا سماعا فيقال رابع عشر ثلاثة عشر وانما اجازوه بشرط الاضافة ولا يجوزون نصب ما
بعده وكذا ذكره ابن القواس ونسبه لاكثر النحاة **قول الالفية** وان تبت حادي احد عشر

بقى صورة ثالثة وهى الاقتصار على المركب الاول باقيا ساوه وربما اعرب وذكر ابن القواس
فى هذه الصوره انه حذف العجز من الاول والصدر من الثانى وبه جزم ابن هشام فى الجامع
تنبيه قال ابو حيان اما عشرون وساير العقود الى التسعين والمائه والالف ولم يسمع من
العرب بنا اسم الفاعل منها لم يقولوا عاشر عشرين ولا ثالث ثلاثين ولا رابع اربعين والقياس
يقتضي لا يقال شي من ذلك الا ما سمع لان الاشتقاق من الاسماء الجامده لا يقاس لقلته والذي
ذكر من ذلك هذا عاشر عشرين وقال الكسائي يقول هذا الجز العاشر عشرون وقياسه الثالث
ثلاثين والرابع اربعين الى اخره وقال سيبويه والفرا الجز العشرين وهذه الورقة العشرون
على معنى تمام العشرين فيحذف التمام وقال بعضهم يقول هذا متمم عشرين وقياسه الثالث
ثلاثين والرابع اربعين الى اخره وذلك عشرين وهذا ليس بشي لانه يلزم نفسه او يكمل نفسه
وقال ابو علي فى العقود كلها هو الموفي كذا وهي الموفيه كذا كقولك الموفي عشرين والموفيه
عشرين وقال بعض اصحابنا الصحيح ان هو كمال العشرين او تمام العشرين او يأتي باسماء
العقود فتقول العشرون والثلاثون والاربعون الى تمام العقود انتهى **باب كم وكذا**
وكذا قول الالفية ميز فى الاستفهام كم بمثل ما ميزت عشرين قال فى التسهيل
والعمل انه هذا جاز الانفصال فى الاختيار وذلك مخصوص الانفصال بالاضطرار
قول الكافية فكم الاستفهامية مميزها منصوب قال ابن مالك فى كتبه ويجوز جره
اذا دخل على كم حرف ذكر هذه الصورة فى الالفية قولها والعبارة للكافية والخبريه مجرور
بشرط الاتصال فان فصل نصب حملا على ما الاستفهاميه ذكره فى البسيط والعمدة والكافية
الشافية وشرحها قولها مفرد ومجموع قال ابو حيان تشعر بتساوي الامرين ونص النحويون على الافراد
اكثر وانه جمع **قول الالفية** كعشرة او مائة قال ابو حيان يشعر بان سبب الجمع والافراد هذا
التشبيه بهما وهو مخالف لما نقل عن النحويين فى ذلك لان ابا علي الفارسي وجماعة قالوا اجرت
فى تمييزها بالمفرد مجرى ثلثمائة واربعمائة لما كان معناه التكثير فاضيف الى المفرد كما ان الثلاث
والاربع مضافا الى مائة وهو مفرد ومن اضافها الى الجمع فعلى قول من قال ثلاث سنين ولو لم
كانت اضافتها الى المفرد افصح من ثلاث سنين وقال ابن كيسان واخرون سبب ذلك شبهها برب
فكما ان رب تاره تجر المفرد وتارة تجر الجمع اجريت مجراها قال وتمكن انه لم يقصد بالتشبيه بيان
بل الحكم فقط **قول الالفية** ككم كاي وكذا فى تعليق ابن هشام قيل كان حقه ان يقول ككم الخبرية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)